

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَة دُجَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُبَيِّ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص. ب. : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٢ دبي

المحتويات

- ٥ ١- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم محاكم دبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥.
- ٦ ٢- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تمويل المشاريع الخاصة بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.
- ٧ ٣- مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية.
- ٨ ٤- مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس الإعمار.
- ٩ ٥- مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين عضو في المجلس التنفيذي.
- ١٠ ٦- مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي.
- ١٢ ٧- مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة آل مكتوم الخيرية.
- ١٦ ٨- مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥ بإعارة مدير محاكم دبي الى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.
- ١٧ ٩- مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مدير محاكم دبي.
- ١٨ ١٠- مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين عميد للمعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.
- ١٩ ١١- قرار بتشكيل مجلس أمناء هيئة آل مكتوم الخيرية.
- ٢٠ ١٢ قرار بتعيين مجلس إدارة المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.
- ٢١ ١٣- قرار بتحويل الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بالتوقيع على عقد اصدار الصكوك.
- ٢٢ ١٤- أمر بتشكيل لجنة قضائية خاصة.

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض احكام

قانون تنظيم محاكم دبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادتين (٥) و(٦) من قانون تنظيم محاكم دبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه النصين التاليين:

المادة (٥)

يعين مدير المحاكم بمرسوم يصدره الحاكم يتولى معاونة الرئيس في الإشراف على شؤون المحاكم وتنسيق العمل فيها وتنظيمه بين مختلف اداراتها واصدار القرارات اللازمة لذلك، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع لديه او بما يفوضه من صلاحيات.

المادة (٦)

يعين نائب مدير المحاكم بمرسوم يصدره الحاكم، ويحل محل مدير المحاكم عند غيابه او قيام مانع لديه او بما يفوضه من صلاحيات.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
تمويل المشاريع الخاصة
بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

تضاف المادة التالية للقانون المشار إليه ، تحت رقم (٥) مكرر :

المادة (٥) مكرر

تفوض المؤسسة بتمويل المشاريع الخاصة بها أو بإحدى الجهات أو الشركات التابعة لها بأي وسيلة سواء بالاقتراض أو بإصدار السندات المالية أو الصكوك الإسلامية أو صكوك المشاركة أو أية أدوات مالية أخرى شبيهة من أي مصدر تراه ، ولها في سبيل ذلك أن تقدم أو تأذن للجهات أو الشركات التابعة لها بتقديم أي ضمان أو رهن أو امتياز أو كفالات تتعلق بأي من ذلك التمويل كما يحق للمؤسسة أيضا رهن وبيع الأراضي .

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥
بتشكيل مجلس إدارة
دائرة الصحة والخدمات الطبية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية من السادة التالية أسماؤهم :

- | | |
|---------------|----------------------------------|
| رئيساً | ١- عبدالله سعيد الكندي |
| نائباً للرئيس | ٢- راشد احمد بن شبيب |
| عضواً | ٣- حسين ناصر لوتاه |
| عضواً | ٤- خالد علي البستاني |
| عضواً | ٥- خالد محمد الكمدة |
| عضواً | ٦- مازن حسن ابراهيم الفردان |
| عضواً | ٧- عبدالله محمد ابراهيم عبيدالله |
| عضواً منتدباً | ٨- قاضي سعيد المروشد |

وذلك لمدة سنتين .

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥ م

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل

مجلس الأعمار

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على قانون مجلس الأعمار لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس الأعمار،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يلغى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤، ويشكل مجلس الأعمار من السادة التالية

أسماءهم:

رئيساً

١- محمد جمعه النابودة

عضواً

٢- محمد مير هاشم خوري

عضواً

٣- خليفة سهيل جمعه الزفين

عضواً

٤- محمد حميد المري

عضو منتدباً ورئيساً تنفيذياً لمجلس الأعمار

٥- ماجد عبيد بن بشير

وذلك لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥م

الموافق ١٧ شوال ١٤٢٦هـ

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥

بتعيين

عضو في المجلس التنفيذي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن السيد مطر محمد احمد الطاير رئيس مجلس إدارة هيئة الطرق والمواصلات
المدير التنفيذي عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٣ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥

بتعيين

مجلس أمناء

الجامعة البريطانية في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس الجامعة البريطانية في دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

١- يشكل مجلس أمناء الجامعة من السادة التالية أسماؤهم :

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١- الشيخ احمد بن سعيد آل مكتوم |
| نائباً للرئيس | ٢- مدير الجامعة |
| عضواً | ٣- حسين حسن ميرزا الصايغ |
| عضواً | ٤- د. احمد سعيد بن هزيم |
| عضواً | ٥- د. عبدالله محمد أميري |
| عضواً | ٦- دافيد بيتر ماي |
| عضواً | ٧- جنيفر ريتشل بيبينجز |
| عضواً | ٨- د. أيوب محمد كاظم |
| عضواً | ٩- المدير التنفيذي الاقليمي لرولز رويس انترناشيونال ليمتد:
تيرينس انتوني هولاند |

١٠- كبير المدراء التنفيذيين لبنك دبي الوطني: ار دوغلاس روبرت داوي

عضواً

١١- مدير المجلس الثقافي البريطاني في دبي والإمارات الشمالية:

عضواً

جو مارجریت میه

وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم .

٢- وفي حالة ترك أي من الأعضاء المعيّنين بحكم مناصبهم لوظيفته، فيستبدل به الشخص الذي يخلفه في وظيفته.

المادة (٢)

يمارس مجلس الإدارة صلاحياته المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي الملحقين بقانون تأسيس الجامعة البريطانية .

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٩ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

هيئة آل مكتوم الخيرية

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

نرسم ما يلي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
سمو نائب الحاكم	سمو نائب حاكم إمارة دبي.
الهيئة	هيئة آل مكتوم الخيرية.
المجلس	مجلس أمناء الهيئة.
الرئيس	رئيس مجلس أمناء الهيئة.
المدير	مدير عام الهيئة.

المادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة خاصة تعرف باسم «هيئة آل مكتوم الخيرية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها.

المادة (٣)

تكون أغراض الهيئة:

(١) تعزيز العمل الديني والخيري والإنساني.

(٢) تقديم الإعانات والمساعدات النقدية والعينية داخل الإمارة وخارجها في مجالات العمل الخيري والإنساني.

(٣) تأسيس ودعم وإدارة المشاريع والمراكز الإنسانية والخيرية والدينية، وتشمل المراكز الثقافية والاجتماعية والتعليمية.

المادة (٤)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم، تؤول إلى الهيئة، وهي تعمل قبل صدور هذا المرسوم، ملكية جميع العقارات والمنشآت والمنقولات وغيرها من الموجودات المسجلة باسم هيئة آل مكتوم الخيرية. كما تصبح مسؤولة عن كافة التزامات الهيئة مهما كان نوعها.

المادة (٥)

رأس مال الهيئة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون درهم، تم دفعه كاملاً من قبل سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم - نائب حاكم دبي.

المادة (٦)

يكون المقر الرئيسي والدائم للهيئة في مدينة دبي. ويجوز للهيئة أن تفتح فروعاً لها في داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس أمناء يتكون من رئيس ونائباً للرئيس وعدد من الأعضاء، يتم تعيينهم وتحدد مكافآتهم بقرار يصدره سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم - نائب حاكم دبي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

يعين المجلس المدير العام ويحدد درجته وراتبه.

المادة (٩)

يختص المجلس بما يلي:

- (١) إعداد النظام الأساسي واللوائح اللازمة لتنظيم النواحي الإدارية والمالية للهيئة.
- (٢) رسم السياسة العامة للهيئة.
- (٣) تعيين موظفي الهيئة.
- (٤) اعتماد ميزانية الهيئة السنوية.
- (٥) وضع خطة العمل والأنشطة والبرامج الخيرية السنوية للهيئة.

المادة (١٠)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويكون نصاب اجتماعاته بحضور أكثرية أعضائه، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحضور. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (١١)

تتكون مصادر دخل الهيئة من الأموال والأصول التي تخصص لها من قبل سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم - نائب حاكم دبي، والتبرعات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس أمناء الهيئة قبولها.

المادة (١٢)

يمثل المدير الهيئة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء. ولا يكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء أو المدير، أثناء إدارتهم أو تشغيلهم لعمليات الهيئة، مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة أو التشغيل، وتكون الهيئة مسؤولة وحدها أمام الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٣)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية.

المادة (١٤)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ١١ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٥

بإعارة مدير محاكم دبي

إلى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين؛

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته؛

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعار السيد / عبداللطيف محمد الجسمي مدير محاكم دبي إلى المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، ويتولى منصب مدير المعهد المذكور وذلك لمدة ثلاث سنوات، مع احتفاظه بدرجته الحالية. وتتحمل الجهة المستعيرة راتبه ومستحققاته المالية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥
بتعيين مدير محاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على نظام شؤون الموظفين في امارة دبي لسنة ١٩٩٢،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين الدكتور / احمد سعيد سالم بن هزيم السويدي مديراً لمحاكم دبي ويمنح
بداية مربوط الدرجة الخاصة من جدول الرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين المشار
اليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥

بتعيين

عميد للمعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين الدكتور / مفلح عواد مفلح القضاة عميداً للمعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

قرار بتشكيل

مجلس أمناء هيئة آل مكتوم الخيرية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة آل مكتوم الخيرية،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء هيئة آل مكتوم الخيرية من السادة:

(١) الشيخ راشد بن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيساً

(٢) حسين حسن ميرزا الصايغ نائباً للرئيس

(٣) د. حنيف حسن علي عضواً

(٤) علي أحمد بالرهيف عضواً

(٥) حميد سعيد مروشد عضواً

(٦) خالد سليمان محمد بن سليمان عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ١٧ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

قرار بتعيين

مجلس إدارة المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة المعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية ولمدة سنتين، على النحو التالي:

١. السيد/ عصام عيسى الحميدان رئيساً.
٢. الدكتور/ احمد سعيد سالم بن هزيم السويدي عضواً.
٣. السيد / عبداللطيف محمد الجسمي عضواً.
٤. الدكتور / لؤي محمد خلفان بالهول عضواً.
٥. السيد / عبدالمنعم سالم بن سويدان عضواً.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

قرار

بتحويل الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بالتوقيع على عقد إصدار الصكوك

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ، رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك
والمنطقة الحرة،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تمويل المشاريع الخاصة بمؤسسة
الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة ،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يفوض الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة بالتوقيع على
المستندات اللازمة لإبرام الصكوك والمشاركة وكل الترتيبات الأخرى المرتبطة بتمويل
مشاريع مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة .

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م

الموافق ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ

أمر

بتشكيل لجنة قضائية خاصة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢
وتعديلاته،

نأمر بما يلي:

المادة (١)

تشكل لجنة قضائية خاصة من السادة:

- ١- فتحة محمود قره القاضي بمحكمة التمييز رئيساً
- ٢- عبدالقادر موسى محمد رئيس المحكمة المدنية عضواً
- ٣- جمال محمد قطب القاضي بمحكمة الاستئناف عضواً

ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

المادة (٢)

تختص اللجنة بنظر وفحص جميع الأنزعة الحقوقية القائمة حتى تاريخ صدور
هذا الأمر بين كل من: أحمد خليفه ظاعن عبدالله المهيري، وعبدالله خليفه ظاعن
عبدالله المهيري، وصالح محمد السيد إمام. وتقبل كافة الإدعاءات أمام اللجنة بدون
رسوم.

المادة (٣)

تصدر اللجنة أحكامها باسم صاحب السمو حاكم دبي، بالإجماع أو بالأغلبية.

المادة (٤)

تكون أحكام اللجنة الفاصلة فيما يقدم إليها من إدعاءات قطعية باتة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وينفذ وفقاً للأصول المقررة قانوناً.

المادة (٥)

مع مراعاة أحكام هذا الأمر، تمارس اللجنة صلاحياتها بمقتضى:

- ١- القوانين المعمول بها في إمارة دبي.
- ٢- أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- أحكام العرف الا اذا كانت مخالفة للقوانين او للنظام العام او الآداب العامة.
- ٤- مبادئ العدالة الطبيعية والحق والإنصاف.

مادة (٦)

يحظر على المحاكم النظر في أي نزاع حقوقي بين الفرقاء المذكورين في المادة (٢) من هذا الأمر يعود سببه لما قبل صدور هذا الأمر.

المادة (٧)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٦ م

الموافق ١٨ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

